

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة العامة
القطرية للإذاعة والتلفزيون ***

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤)

منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون ،
المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون

قرر ما يلي :

مادة (١)

تضاف إلى الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون ،
إدارة تسمى " إدارة إذاعة صوت الخليج " .

مادة (٢)

تختص إدارة إذاعة صوت الخليج بما يلي :

١- إعداد وتقديم وإنتاج البرامج الأدبية والشعرية والترفيهية والرياضية والغنائية الخليجية
والعربية .

٢- إعداد الخطط والدراسات المتعلقة بتطوير أداء الإذاعة من خلال ما تقدمه وتنتجه من
برامج .

- ٣- إعداد وصياغة العقود الخاصة بشراء البرامج والأغاني وامتلاك حقوق بثها واستغلالها أو تلك المتعلقة بتسويق وبيع أو تبادل البرامج والأغاني ما بين الإذاعة والإذاعات الأخرى ووضع القواعد المنظمة لها .
- ٤- بث إرسال الإذاعة المسموع داخل الدولة وخارجها ودعم وتطوير محطات وأجهزة الإرسال الخاصة بها وفقاً للأساليب العلمية الحديثة .
- ٥- تغطية ونقل وبث الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية التي تقام في الدولة بالتنسيق مع إذاعة قطر .
- ٦- تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي تم إنتاجها أو استخدامها ومنع الغير من استغلالها .
- ٧- إعداد موازنة الإذاعة السنوية بمختلف أبوابها ومناقشتها مع الجهة المعنية بالهيئة والعمل على اعتمادها ومتابعة تنفيذها .
- ٨- النهوض بالمستوى الفني والمهني للفنيين والعاملين بالإذاعة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م